

الأساس القانوني للالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من
الاعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة ٦٠٠

The Legal Basis for the Documentary Credit Encountering the Beneficiary of the Credit in the Light of the Unified Convention Bulletin 600

منير هليل

Muneer Hulail

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن

بريد الكتروني: muqussay@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١٠/٤/١٨)، تاريخ القبول: (٢٠١١/١/٢٦)

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة الأساس القانوني للالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من فتح الاعتماد، وتحليل ذلك ضمن الأصول والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس. وبينت هذه الدراسة أن الأساس القانوني للالتزام البنك هو العقد الأساسي بين كل من البائع والمشتري، وبناء على ذلك يتضح دور البنك في قبوله وتعهدته بفتح الاعتماد، بناء على التعليمات التي تلقاها من المشتري الأمر، وأن البنك يصبح ملزماً في مواجهة المستفيد بقيمة الاعتماد بمجرد وصول تبليغ الاعتماد لهذا الأخير. ورغم هذه العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي، إلا أن التزام البنك مستقل عن العقد المبرم بين المستفيد والمشتري الأمر، وكذلك فإن البنك مطالب بالالتزام المطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة من المستفيد، ويقضي التزامه هذا تنفيذ التعليمات التي تلقاها من المشتري الأمر في نصوص الاعتماد، وعدم قبول أي مستندات مخالفة وأن تكون هذه المستندات هي التي نص عليها الاعتماد. ويلتزم البنك بنقل المستندات إلى المشتري الأمر، ذلك أن أطراف الاعتماد تتعامل بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع، وعليه فإن البنك يقوم بفحص المستندات ومن ثم يقوم بنقلها إلى المشتري الأمر.

Abstract

This research aims to know the legal basis for the source of the bank's commitment letter of credit within the consolidated assets and norms issued by the international chamber of commerce in Paris. The

study showed that the legal basis for the bank's commitment is the underlying contract between the seller and the buyer , and therefore the bank's role becomes obvious in accepting and pledging to open a credit, based on instructions received from the buyer's and that the bank becomes binding or obliged in confronting the beneficiary by the value of creditation upon the notification report dependence of the latter. Despite these relations between the parties of a documentary credit, the bank's commitment to independent contract between the beneficiary and the buyer's order as well as the bank is committed to the virtual correspondence and documents submitted by the beneficiary and requires commitment to the implementation of the instructions received from the buyer order within the context of accreditation and not to accept the violation of any document and that these documents are provided for. The Bank is committed to transfer the document to the ordering buyer. That is the parties rely to deal with document and do not deal with goods and therefore the bank examines the documents and they transfer it to the ordering buyer.

المقدمة

تعتبر عقود البيع أو ما يسمى بفواتير العرض هي الأساس التي يتم عليه إبرام الصفقات التجارية والتي يتم فتح الاعتمادات المستندية لتنفيذها، كما أن عقود البيع المبرمة هي عقود خاصة ومنفصلة عن الاعتمادات المستندية، حتى وان تمت الإشارة إلى أرقامها وتواريخها في متن الاعتمادات المستندية، وبالتالي فإن البنوك غير ملزمة بمضمون تلك العقود؛ ولضمان انسياب إجراءات التبادل التجاري بشكل سلس لايد لكل طرف من أطراف الاعتماد معرفة الدور الذي سيقوم به بكافة تفاصيله لتجنب وقوعه في إشكالات أو نزاعات مع أحد الأطراف الأخرى.

أما بخصوص المستندات المقدمة فإنها يجب أن تكون نسخاً أصلية إلا إذا تضمنت شروط الاعتماد تقديم نسخ أو إذا كان مطلوباً في الاعتماد أكثر من نسخة من مستند ما.

كما يجب على البنك المصدر أن يراعي فحص المستندات بعناية معقولة حتى لو لم يرد بعض هذه الشروط في عقد البيع، وذلك كون البنك المصدر مسؤولاً عن فحص المستندات وعن تدوين جميع الخلافات الواردة في متنها ضمن إشعار الرفض الذي يقوم بإرساله إلى المستفيد؛ ومعنى ذلك أنه إذا قام المستفيد بتدوين عبارة في المستندات تفيد ضرورة تقديم المستندات المخالفة للشروط إلى طالب فتح الاعتماد للحصول على حل تلك الخلافات فإن البنك المصدر لن يكون ملزماً بتنفيذ ذلك الطلب.

ويقوم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد إلى البنك المسمى أو إلى البنك المعزز للاعتماد، أو تقديمها مباشرة إلى البنك مصدر الاعتماد قبل انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد، وهنا يجب على البنك في هذه الحالة أن يقوم بتسديد تلك المستندات إذا كانت متقيدة بشروط الاعتماد. وقد قررت المادة (٣٧/ج) من الأعراف الموحدة أنه يجب أن يتوافق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية مع وصف البضاعة في الاعتماد، أما في باقي المستندات الأخرى فيكفي وصف البضاعة فيها وصفاً عاماً على ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد^(١).

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص الأعراف الموحدة للنشرة رقم (٦٠٠) لعام ٢٠٠٧.

لذلك أصبح الاعتماد المستندي هو النظام الغالب في ميدان التجارة الدولية، وإن ظل لفترة طويلة تحكمه عادات وأعراف غير موحدة يختلف مضمونها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية فيها، مما دفع بغرفة التجارة الدولية إلى توحيد القواعد والعادات الخاصة بها وكان آخرها نشرة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧، ولا يخلو نظام الاعتمادات المستندية من التعقيد نظراً لتعدد العلاقات الناشئة عنه وهي وإن كانت علاقات ترتبط ببعضها أوثق الارتباط من الناحية الواقعية إلا أنها تستقل تماماً من الناحية القانونية^(٢).

وسوف يتم التعامل مع موضوع الاعتمادات المستندية ضمن الأصول والأعراف الموحدة التي درجت المصارف على إتباعها، لأن البنوك التجارية تحيل إليها دائماً عند إصدارها للاعتمادات المستندية، ووضع التوصيات المناسبة، إذ أن نصوص التشريعات الأردنية على اختلافها لم تتناول أحكاماً خاصة بالاعتمادات المستندية سوى ما ورد في المادة (١٢١) من قانون التجارة الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦، ويبدو أن السبب في ذلك قلة المنازعات التي عرضت على القضاء بهذا الصدد، وقد يكون سبب ذلك جموح الأطراف عن الالتجاء إلى المحاكم وميلهم على إقامة التوازن بين مصالحهم عن طريق التفاهم والمصالحة تعبيراً عن عدم رغبتهم في إطالة أمد النزاع والذي يتطلب نفقات باهظة.

مشكلة البحث

يتضح من معالم الاعتمادات المستندية أن ثمة مشكلة نشور مفادها الانتماء والوفاء نظراً لبعد المسافة التي تفصل بين الأطراف فلا يعرف أحد صدق الطرف الآخر ومدى التزامه في تنفيذ الالتزام الخاص به إذ يحل هذه المشكلة البنك الذي يقوم بدور الوسيط في العملية فيظهر في العمل العديد من المشكلات والمصاعب القانونية؛ ذلك أن نظام الاعتماد المستندي لم ينشأ كنظام قانوني مستقل، وإنما نشأ كنظام مصرفي لتسوية البيوع الدولية وتوفير الأمن والثقة للبائع

(١) الفاتورة التجارية: تصدر عن البائع متضمنة اسمه وعنوانه ووصف البضاعة وقيمة البضاعة ورقم وتاريخ الفاتورة واسم المستورد ورقم الاعتماد، إلا أنه لا حاجة لأن تكون الفاتورة التجارية موقعة من المستفيد أو مؤرخة إلا إذا اشترط الاعتماد ذلك.

(٢) أبو الخير، ص ٩.

والمشتري، ويتم معالجة ذلك ضمن الأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ وما جرى عليه الفقه والقضاء المقارن.

الدراسات السابقة

الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣ الدولية، طبعة ١٩٨٩. لم تحظ الاعتمادات المستندية بعناية كتب الفقه لسنوات طويلة، فقد عرض له شراح القانون التجاري في مؤلفاتهم العامة بصفة عامة وفي نطاق محدود وذلك من خلال فصول قصيرة لا تلبي حاجة الباحث المتعمق. ثم صدر أول كتاب مستقل عن الاعتمادات المستندية في سنة ١٩٨١ للأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض والذي تناول فيه هذا الموضوع في شتى جوانبه وواجه الكثير من مشاكله وصعوباته.

وسوف أتناول في دراستي هذه موضوع محدد ضمن الاعتمادات المستندية بشكل خاص حول الأساس القانوني لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد. حيث مسؤولية البنك عن المطابقة الظاهرية للمستندات.

الدكتور حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة حلب كلية الحقوق، طبعة ٢٠٠٠، وتناول الباحث في دور البنوك من المستندات المخالفة لشروط الاعتماد المستندي عند فتحه. ويعتبر احد المواضيع المهمة التي تطل الاعتماد المستندي.

فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول الوثائق في نظام الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ٢٠٠٠. وتناول فيها الباحث التعريف بالاعتماد المستندي وتدقيق المستندات ومسؤولية البنك في قبول المستندات تجاه أطراف عملية الاعتماد، ثم موقف البنك في حالة وجود مستندات مخالفة لبنود الاعتماد.

تمهيد

يلتزم البنك تجاه المستفيد بدفع ما يستحقه هذا الأخير من مبلغ الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من قبله كاملة ومطابقة لشروط الاعتماد، ويقوم البنك بقبول المستندات ووفاء قيمة الاعتماد بالطريقة المتفق عليها، ويجب على البنك عدم دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إلا بعد التحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد^(١)، وبما أن المشتري الأمر قام بفتح الاعتماد المستندي المطلوب وصدر الاعتماد لصالح المستفيد، فإن هذا الأخير يستحق قيمة المستندات المقدمة منه إذا قدمها في الميعاد.

(١) ياملكي، ٢٠٠١، ص ٣٤٢، والزعبي، ٢٠٠٠، ص ٥، والمختسب، ١٩٩٢، ص ٢٤.

لذلك فإن المستفيد يقع عليه التزام مهم كي يحصل على مبلغ الاعتماد من البنك، فهو مكلف وفقاً لنظام الاعتماد المستندي وكما هو متفق عليه في عقد الأساس أن يقدم المستندات الممثلة للبضاعة إلى البنك مصدر الاعتماد^(١).

المبحث الأول: التزام البنك بالوفاء للمستفيد متى قدمت له المستندات مطابقة لشروط الاعتماد

إن العقد بين البائع والمشتري هو العقد الأساسي، أما بقية العقود الأخرى فقد وجدت من أجل تنفيذ ذلك العقد الأساسي؛ فالالتزام بالبنك في مواجهة المستفيد نشأ نتيجة العقد بين العميل الأمر بفتح الاعتماد وبين البنك مصدر الاعتماد المستندي، وبذلك يصبح البنك ملزماً في مواجهة المستفيد من لحظة تبليغ الاعتماد إلى المستفيد أو تبليغه له بواسطة بنك آخر وسيط^(٢)، ويكون التزام البنك المصدر بالوفاء بشكل قطعياً (باتاً) وغير قابل للنقض منذ لحظة إصداره للاعتماد، سواء أكان بنكاً مصدراً للاعتماد أم كان بنكاً معززاً له.

وقد نظمت الأعراف الموحدة بالنشرة (٦٠٠) لعام ٢٠٠٧ هذا النوع من الاعتمادات وذلك في المادة السابعة فقرة (ب) والمادة الثامنة فقرة (ب) وقد أشارت المادة السابعة (ب) فنصت على: "يلتزم المصرف المصدر بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقت إصداره للاعتماد". فيما أشارت المادة الثامنة والثالثة من النشرة (٦٠٠) من الأعراف. بأن الاعتماد هو غير قابل للنقض ويشكل تعهد من البنك المصدر بالوفاء بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك.

ورد في المادة الثانية من الأعراف الموحدة تحت عنوان التعاريف، بأن الاعتماد يعني أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق.

والانتشار الواسع للمبادلات التجارية الدولية في صورة اعتمادات مستندية واستجابة البنوك لمقتضيات التمويل دعا إلى ضرورة العمل على توسيع نطاقه معتمداً على طبيعة العملية العقدية بين الأطراف في مجال التجارة الدولية، ذلك أن العمليات المصرفية يغلب عليها الطابع العقدي^(٣).

يلتزم البنك تجاه المستفيد بدفع ما يستحقه المستفيد من مبلغ الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من قبله كاملة ومطابقة لشروط الاعتماد، ويقوم البنك بقبول المستندات ووفاء قيمة الاعتماد بالطريقة المتفق عليها، ويجب على البنك عدم دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إلا بعد التحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد^(٤). وبما أن المشتري الأمر قام بفتح الاعتماد

(١) إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٦٢.

(٢) الجمل، ٢٠٠٢، ص ٩٢.

(٣) القصبي، ١٩٩٣م، ص ٥٦.

(٤) أكرم يا ملكي، ٢٠٠١، ص ٣٤٢، وانظر أيضاً - الزعبي، ٢٠٠٠م ص ٥، وانظر المحتسب، ١٩٩٢م. ص ٢٤.

المستندي المطلوب وصدر الاعتماد لصالح المستفيد، فإن هذا الأخير يستحق قيمة المستندات المقدمة منه إذا قدمها في الميعاد^(١).

لذلك فإن المستفيد يقع عليه التزام مهم كي يحصل على مبلغ الاعتماد من البنك. فهو مكلف وفقا لنظام الاعتماد المستندي وكما هو متفق عليه في عقد الأساس أن يقدم المستندات الممثلة للبطاعة إلى البنك مصدر الاعتماد^(٢).

والالتزام المستفيد بتقديم المستندات للبنك يتحدد بموجب عقد البيع الأصلي المبرم بينه وبين المشتري الأمر، في حين يتحدد التزام البنك بدفع قيمة مبلغ الاعتماد بموجب عقد الاعتماد المستندي بناء على ما هو مطلوب من مستندات في عقد الاعتماد، ولا أدل ولا أبلغ من هذا من استقلال التزام البنك مصدر الاعتماد المستندي عن عقد البيع الأصلي^(٣).

المطلب الأول: قبول البنك وتعهده بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به

إن أطراف الاعتماد المستندي هم الأساس في فتح الاعتماد والتعامل به، حيث يترتب على أطراف العلاقة الناشئة عن الاعتماد المستندي واجبات ومسؤوليات من جهة وحقوق من جهة أخرى.

ولضمان انسياب إجراءات التبادل التجاري بين أطراف الاعتماد بشكل بسيط وواضح لا بد لكل طرف من أطراف الاعتماد المستندي من معرفة وفهم دوره الذي يتطلب منه القيام به بكافة تفاصيله لكي يتجنب الوقوع في النزاعات والإشكاليات مع أي طرف آخر من أطراف العلاقة في الاعتماد المستندي.

ولإيضاح هذا الالتزام الملقى على عاتق البنك مصدر الاعتماد المستندي يلزم أن نأخذ قراءة في أطراف الاعتماد المستندي، ويتضح بالتالي الأساس القانوني في العلاقة الناشئة عن الاعتماد المستندي بين البنك مصدر الاعتماد وبين المستفيد من الاعتماد، والتي من خلالها تبرز حقيقة قبول البنك وتعهده بفتح الاعتماد بناء على تعليمات تلقاها من العميل الأمر وإخطار المستفيد به مقابل قيام الأخير بالتقيد بشروط خطاب الاعتماد وتقديم المستندات المطلوبة^(٤).

من خلال ذلك تظهر ملامح أطراف العلاقة المستندية، كما ويظهر من خلالها أيضا قبول البنك مصدر الاعتماد (Issuing Bank) بالتعهد بموجبه بالدفع إلى المستفيد إذا قام بتقديم مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما^(٥).

(١) إسماعيل، ١٩٩٢م، ص ٦٢.

(٢) المصري، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

(٣) إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٦٥.

(٤) عوض، ١٩٨٣، ص ١١، وأبو الخير، ص ١٩، وياملكي، ٢٠٠١، ص ٣٣٣، و عبد العال، ١٩٩٣م، ص ٣٦٢.

(٥) العكيلي، ٢٠٠٥ ص ٤٣١.

يقوم البنك بفتح الاعتماد لصالح المستفيد (البائع) وذلك بناء على طلب من العميل الأمر عندما يتوجه إلى البنك طالبا منه تنفيذ العملية وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الأساس، سواء من حيث مبلغ الاعتماد أو مدة صلاحيته أو تاريخ بدء تنفيذه. ويتميز التزام البنك في هذا الخصوص بخاصية جوهرية هي أنه يتبع تعليمات عميله الأمر حرفيا ولا تنتهي مسؤولية البنك في هذا الالتزام إلا بإرسال الاعتماد المستندي فعليا إلى المستفيد^(١).

وقاعدة التطابق التام للمستندات الملقاة على عاتق البنك مصدر الاعتماد وفقا لتعليمات العميل الأمر تظهر في قيام البنك بفحص المستندات المقدمة من المستفيد. بهدف دفع قيمة الاعتماد لهذا الأخير شريطة أن يكون هذا المستفيد قد استوفى الشروط التي يتطلبها الاعتماد وقدم المستندات الدالة على تنفيذ التزامه^(٢). ويجوز فتح الاعتماد المستندي بوجود بنك واحد فقط يمثل البائع والمشتري معا ويقوم البنك مصدر الاعتماد بدور البنوك الأخرى.

ومن معالم النظام القانوني للاعتمادات المستندية أن البنك مصدر الاعتماد يصبح ملتزما بقيمة الاعتماد بمجرد أن يصل إلى المستفيد الإخطار الصادر عن البنك مصدر الاعتماد؛ لأن البنك المصدر لا يلتزم أمام المستفيد ولا ينشأ لهذا الأخير أي حق من حقوق العملية المستندية إلا بإخطاره بفتح اعتماد مستندي لصالحه ووصوله إليه، وعندها يلتزم البنك مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد ما دامت المستندات المقدمة إليه من المستفيد هي التي يتطلبها الاعتماد، فالتزام البنك بالدفع لا ينبغي أن يترتب إلا بعد التقدم بمستندات معينة^(٣).

ومن المهم جدا أن يعلم البنك مصدر الاعتماد المستندي أنه عندما يقوم بإصدار الاعتماد المستندي فإن هناك علاقات انتمائية تنشأ عند صدور ذلك الاعتماد. العلاقة الأولى تنشأ بين البنك مصدر الاعتماد المستندي والمستفيد، والثانية بين البنك مصدر الاعتماد المستندي وطالب إصدار الاعتماد، وأن تلك العلاقات الانتمائية منفصلة عن بعضها بعضاً من الناحية الانتمائية بدليل أن البنك مصدر الاعتماد يكون ملزماً بدفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد ما دامت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي حتى وإن تخلف طالب فتح الاعتماد عن السداد للبنك مصدر الاعتماد المستندي^(٤).

ومن هنا يتوجب على البنك مصدر الاعتماد أخذ الحيطة والحذر وذلك بطلب ضمانات كافية وموثقة من العميل الأمر بفتح الاعتماد، وقبل قيامه بإصدار ذلك الاعتماد، وذلك بسبب أن

(١) عوض، ١٩٨٣ ص ٧٨-٨٣. و عوض، عمليات البنوك بدون سنة طبع، ص ٤٤٧. و البارودي، ٢٠٠١، ص ٤٠١. ودياب، ١٩٩٩م، ص ٩٠.

(٢) عبد الرحمن، ٢٠٠٢ ص ٩.

(٣) عوض، ١٩٨٣، ص ٨٣. و عبد الرحمن، ٢٠٠٢، ص ١١.

(٤) المادة (٤) من الأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠) والتي جاءت لتؤكد على أن تعهدات البنوك بالدفع أو القبول أو التداول أو الوفاء بأية التزامات ناشئة عن الاعتماد المستندي غير خاضعة لأي ادعاءات أو احتجاجات من جانب فتح الاعتماد نتيجة العلاقة بينهم وبين البنك ففتح الاعتماد.

التزام البنك مصدر الاعتماد المستندي يبدأ من لحظة تبليغ خطاب الاعتماد المستندي ووصوله إلى علم المستفيد^(١).

ولذلك لا يجوز إلغاء الاعتماد أو تعديله بعد إخطار المستفيد به دون موافقة هذا الأخير ولا يكون البنك مسؤولاً أمام المستفيد إذا كانت شروط ونصوص الاعتماد المستندي المبلغة إليه من البنك مصدر الاعتماد المستندي تخالف الشروط التي تعهد بها العميل الأمر في عقد البيع ومتى كانت مطابقة للشروط المتفق عليها بين العميل الأمر والبنك مصدر الاعتماد؛ لأن التزام البنك مصدر الاعتماد مستمد من تعليمات العميل الأمر^(٢)، فشان البنك هو عقد الاعتماد وليس عقد البيع المبرم بين العميل والمستفيد.

وهذه العلاقة الناشئة بين البنك مصدر الاعتماد وبين المستفيد هي علاقة شخصية مباشرة^(٣) ناشئة عن الاعتماد المستندي بصورة مستقلة عن أية علاقات أخرى سواء العلاقة بين البائع والمشتري أو العلاقة بين المشتري والبنك^(٤)، فحق المستفيد في مواجهة البنك مصدر الاعتماد مشروط بتقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد التي بينها البنك عند إصدار الاعتماد^(٥).

وهكذا فإن الاعتماد المستندي يوفر التأمين لكل من البائع والمشتري، حيث يضمن أنه لن يستطيع أي طرف منهما أن يسيطر على البضائع والثمن في نفس الوقت.

المطلب الثاني: آلية المطابقة التي يقوم بها البنك

يقوم البنك بوظيفة استلام المستندات المقدمة من المستفيد ليتولى إرسالها إلى العميل الأمر بفتح الاعتماد^(٦) بمعنى أنه ليس لهذا الأخير أن يقدر أو يفسر أو يوضح أهمية الخلاف الوارد في عملية الاعتماد المستندي، لذا يقبل البنك المستندات بوصفها سليمة، وتوضيح الخلاف الوارد في شروط الاعتماد هو وظيفة المشتري^(٧). وهذا ما يعبر عنه بأن التزام البنك بفحص المستندات المستندات هو التزام حرفي في حدود تعليمات العميل الأمر دون حذف أو تفسير أو إضافة^(٨)، نتيجة اقتصاره في الفحص على مجرد مراعاة التطابق الظاهري للمستندات المقدمة من المستفيد مع شروط الاعتماد^(٩).

(١) العكيلي، ٢٠٠٥، ص ٤٣٦.

(٢) العكيلي، ٢٠٠٥، ص ٤٣١. وعوض، ١٩٨٣، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٣) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٤٩.

(٤) المادة (٤) من الأعراف الموحدة) وجاء فيها: "ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من الارتباطات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين طالبي فتح الاعتماد والبنوك فاتحة الاعتمادات".

(٥) أشواربي، ٢٠٠١، ص ٢٣٨.

(٦) عوض، ١٩٨٣، ص ١٧٨.

(٧) أبو الخير، ص ٣٢٣.

(٨) طه، ١٩٩٢م ص ١٩٥.

(٩) المادة (١٣) من الأعراف الموحدة، مستوى فحص المستندات.

وإن الأساس القانوني في تعامل البنك مع المستفيد في عملية الاعتماد المستندي هو خطاب الاعتماد وليس عقد البيع، فمضمون التزام البنك بفحص المستندات التزام بمطابقتها ظاهرياً مع شروط ونصوص الاعتماد لا مع شروط عقد البيع^(١)، والتي تشير إلى قيام المستفيد بتنفيذ التزاماته تجاه العميل الأمر وذلك بإرسال البضائع المتفق عليها في العقد الأصلي^(٢).

يقوم الاعتماد المستندي على جملة مبادئ أساسية من شأنها تأمين تحقيق النتائج المرجوة منه، وهي مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات ومبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع الذي يبقى البنك أجنبياً عنه^(٣).

ويترتب على استقلال عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع وعن العقود التي فتحت بسببه، أن التزام البنك بوفاء قيمة الاعتماد يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لخطاب الاعتماد دون النظر إلى تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد البيع بين البائع والمشتري^(٤) إذ لا شأن للبنك في ذلك.

وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة (أ) من الأصول والأعراف الموحدة بالبنشرة (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ تحت عنوان "الاعتمادات والعقود": "الاعتماد بطبيعته" عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد....."

ويتضح أن الاعتماد المستندي يتم تنفيذه مقابل مستندات تؤكد في الظاهر على تنفيذ عقد الأساس، ويكون الهدف منها وفاء قيمة العملية التجارية للبائع المصدر الذي يتمسك بحقه على البنك في عملية الاعتماد المستندي^(٥).

يتبين مما تقدم أن عقد الاعتماد المستندي يقوم على عدة تصرفات قانونية باعتبار أن الاعتماد المستندي من أهم العمليات المصرفية، فبعض هذه التصرفات تكون قبل فتح الاعتماد كالعقد الذي يبرم بين البائع والمشتري، وبعضها تكون لاحقاً لفتح الاعتماد كالعقد الذي يكون بين المشتري والبنك وصولاً إلى العلاقة بين البنك مصدر الاعتماد المستندي وبين المستفيد الذي فتح الاعتماد لمصلحته فيقدم المستندات للبنك كنتيجة للتصرفات القانونية السابقة.

ويبدأ معها دور البنك أو وظيفته، حيث تتطلب آلية المطابقة التي يقوم بها البنك أن تكون جميع المستندات المقدمة من المستفيد تتعلق أو تشير إلى نفس عقد البيع^(٦)، (ويقع على عاتق

(١) طه، ١٩٩٢ ص ١٩٤.

(٢) موسى، ٢٠٠٥، ص ١٢٧.

(٣) المادة (٣٤١) فقرة (٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩م) وجاء فيها ما نصه - "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد". والمادة (٧٣٢) فقرة (٢) من قانون التجارة العراقي حيث نصت على هذا المبدأ بقولها - "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد".

(٤) زيادات، ١٩٩١م، ص ٨.

(٥) عوض، خطابات الضمان ٢٠٠٠، ص ٢٥٥.

(٦) عوض، ١٩٨٢، ص ١٧٩ وما بعدها.

البنك مصدر الاعتماد المستندي، المطابقة الحرفية، والمطابقة الجوهرية، والمطابقة التامة)، والتأكد من السلامة الذاتية للمستندات، وتمثل هذه المبادئ معايير المطابقة الظاهرية لشروط الاعتماد المستندي وأما عن السلامة الذاتية للمستندات فهي لزوم أن تكون جميع المستندات المقدمة من المستفيد سليمة؛ وبالتالي يجب على البنك عدم قبول أوراق تكشف في ظاهرها مخالفة البائع التزاماته المحددة في الاعتماد المستندي^(١).

يتبين مما سبق أن الاعتمادات هي عبارة عن معاملات منفصلة بطبيعتها عن عقد البيع وعن أية عقود أو اتفاقات أخرى. ولذلك فإن البنوك غير معنية بهذه العقود أو الاتفاقات بأي حال من الأحوال حتى لو وردت في هذه الاعتمادات أية إشارة إلى تلك العقود أو الاتفاقات.

وبذلك يقوم البنك مصدر الاعتماد المستندي بتنفيذ عملية الاعتماد المستندي بكل سهولة ويسر، وبالتالي تخف مسؤوليته، وهذا يؤدي بالبنوك إلى قبول الاعتمادات المستندية بشكل أفضل وأيسر مما لو كان يقع على عاتق البنوك فحص البضاعة نفسها بدلا من فحص المستندات التي تمثل هذه البضاعة^(٢)، فمعلوم أن التعامل بالمستندات وليس بالبضائع قد شجع البنوك على الخوض في مضمار عملية الاعتماد المستندي. وبالنتيجة فإن عملية الاعتماد المستندي التي يلتزم بها البنك مصدر هذا الاعتماد تتلخص بالآتي^(٣):

١. إن عملية الاعتماد المستندي هي عبارة عن ترتيبات بين البنوك لتسوية معاملات تجارية دولية كوسيلة تساعد على التوفيق بين مصالح البائع والمشتري.
٢. إن الاعتماد المستندي يحقق ضمانا كافيا لأطراف العلاقة في الاعتمادات المستندية، فيضمن المشتري حقه في وصول البضاعة ويضمن البائع حقه في قبض الثمن.
٣. يرتب الاعتماد المستندي ضمان الدفع ما دامت المستندات المقدمة من المستفيد مطابقة لشروط الاعتماد.

إن التزام البنك بقبول المستندات أو رفضها بحسب ما إذا كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، يمثل الحكم بين المصدر والمستورد، فالبنك ملزم تجاه الطرفين بالتزامات قانونية، فهو ملزم تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد المستندي ومطالب من المستورد بمطابقة المستندات للشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي^(٤).

وعند فحص المستندات وتدقيق كل مستند هناك بيانات يجب اعتمادها في القائمة التجارية باعتبارها المستند الأساسي الذي يحرره المستفيد في الاعتماد باسم طالب فتح الاعتماد. في الوقت الذي يجب أن يتوافر في كل وثيقة اسم وعنوان كل من المشتري والبائع ورقم الاعتماد

(١) عوض، ١٩٨٣، ص ١٧٩.

(٢) ياملكي، ٢٠٠١، ص ٣٣٨.

(٣) الراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٠٢.

(٤) الراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٣٦.

وتاريخه وقيمة الاعتماد ووصف البضاعة والتوقيع وأي بيانات أخرى ينص عليها الاعتماد، كما يجب أن تشير المستندات إلى كمية البضاعة، وأن يتطابق هذا الوصف مع الوصف الوارد في الاعتماد، كذلك يجب أن يكون وصف البضاعة في القائمة التجارية مطابقاً تماماً مع وصفها في الاعتماد^(١)، والمستندات التي يتطلب الاعتماد تقديمها يجب أن تكون هي المستندات الأصلية وليست صوراً عنها، إلا إذا سمح الاعتماد بتقديم نسخ، أو إذا طلب الاعتماد أكثر من نسخة من مستند ما، فإن تقديم نسخة أصلية واحدة والباقي نسخ مكرّبة يعتبر وافياً؛ كما أن النسخة المعاد إصدارها عن نسخة أصلية حتى ولو كانت صورة سوف تعتبر أصلية إذا اقترنت بتوقيع أصلي عن الجهة المصدرة لذلك المستند^(٢).

وأن عقود البيع المبرمة بين البائع والمشتري هي عقود خاصة ومنفصلة عن الاعتمادات المستندية، وحتى وإن تمت الإشارة إلى أرقامها وتواريخها في متن الاعتمادات المستندية، وبالتالي فإن البنوك غير ملزمة بمضمون تلك العقود.

ويرى الباحث أن يشار إلى تلك العقود في الاعتمادات المستندية الصادرة وذلك لتحديد البضاعة المراد استيرادها إذا ما كان هناك أكثر من صفقة تجارية بين المشتري والبائع، وكذلك لدعم موقف المشتري عند اللجوء إلى المحاكم المختصة لإثبات سوء نية البائع إذا ما قام بشحن بضاعة مخالفة لمضمون العقد المشار إليه في الاعتماد.

وإن البنوك مسؤولة عن المستندات وليس عن البضائع، فهي غير معنيّة بعقد البيع المبرم بين المشتري والبائع سواء تم تنفيذه من خلال الاعتماد أم لا.

وهناك من رأى^(٣) أن وظيفة البنك ودوره في قيامه بتدقيق وفحص المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد المستندي دور آلي أو شكلي خاصة وأن البنك لا يجوز له أن يقبل مستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الاعتماد المستندي تطابق كامل.

ويؤيد الباحث هذا الرأي، ذلك أن الاعتماد المستندي يضمن إرسال المستندات التي تمثل البضاعة سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد ليقوم البنك مصدر الاعتماد المستندي بإرسالها إلى العميل الأمر دون أن يكون للبنك حق النظر في المستند الذي يحقق الغرض المقصود من عقد فتح الاعتماد أو حق تقدير أهميته، لأن حق البنك في استرداد ما دفع لقيمة الاعتماد مرتبط بقبول المستندات المطابقة ظاهرياً لشروط الاعتماد دون حق الاجتهاد في جوهرها.

(١) أنظر المادة (٣٧ / ج) من الأعراف الموحدة بالنشرة (٦٠٠).

(٢) المادة (٢٠) الفقرات ب و ج من الأعراف الموحدة.

(٣) إسماعيل، ٢٠٠٢، ص ٣٦.

المطلب الثالث: التزام البنك بنقل المستندات إلى المشتري الأمر

نظراً لأن أطراف الاعتماد المستندي تتعامل بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع^(١)، فإن البنك مصدر الاعتماد يلتزم بنقل المستندات إلى المشتري الأمر وذلك بعد التأكد من مطابقتها الظاهرية لشروط خطاب الاعتماد، ويجب على المشتري أن يفحص المستندات فور اطلاعه عليها وأن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض فور تلقيه المستندات أو خلال فترة زمنية معقولة فيما إذا كانت مطابقة أم غير مطابقة لشروط الاعتماد، كما يجوز له أيضاً أن يقبلها مع التحفظ وأن يخطر البنك بالأخطاء التي ارتكبها بقبوله لهذه المستندات وبأسباب التحفظ ويعتبر سكوت المشتري على المخالفات والأخطاء التي ارتكبها البنك^(٢)، إذا تجاوزت المدة الضرورية لفحص المستندات إقراراً منه لكل التصرفات التي قام بها البنك. ويعود ذلك إلى أن عقد البيع هو أساس وجود كل من عقد فتح الاعتماد وخطاب الاعتماد ذاته، حيث اتفق الطرفان في عقد البيع على تنفيذ التزام بأداء قيمة المستندات، والتزام البائع بتسليمها بموجب فتح المشتري للاعتماد المستندي، فكان التزام المشتري بفتح الاعتماد نقطة البدء في عملية الاعتماد، وكان نجاح هذه العملية، يعني تنفيذ المشتري لالتزامه بتنفيذاً سليماً^(٣).

ولتزام البنك بنقل المستندات لحظة قبوله لها كونها مطابقة لشروط الاعتماد المستندي يعفيه من مسؤولية عدم مطابقتها لشروط عقد البيع والاحتفاظ بحقه تجاه المشتري بمبلغ الاعتماد الذي دفعه للبائع.

ولكي ينفذ البنك مصدر الاعتماد المستندي التزامه تجاه عميله الأمر فإنه يقوم بمهمتين أساسيتين في عملية الاعتماد المستندي. تكمن الأولى بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد إلى البنك مصدر الاعتماد، والأمر الثاني نقل هذه المستندات إلى عميله الأمر وذلك لأن هذه المستندات تمثل البضاعة حيث لا يستطيع العميل الأمر أن يتصرف بالبضاعة إلا من خلال هذه المستندات الممثلة لها مقابل دفع قيمتها للبنك^(٤).

وتأتي مرحلة نقل المستندات إلى العميل الأمر كمرحلة يمر بها الاعتماد المستندي خلال مراحل تنفيذه ابتداء من العلاقة بين البائع والمشتري واتفاقهما في عقد الأساس (عقد البيع) على تسوية الدفع بينهما عن طريق عملية الاعتماد المستندي، فإذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك يقوم بدفع قيمتها، أو يقبل سحبها مسحوبة من المستفيد في حدود قيمة الاعتماد. وإن العلاقة بين البنك مصدر الاعتماد والعميل الأمر يحكمها عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما.

(١) أنظر المادة (٥) من الأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠) لسنة (٢٠٠٧).

(٢) أنظر دياب، ١٩٩٩، ص ١٣١.

(٣) إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٤.

(٤) النعيمات، ٢٠٠٠، ص ١٣٤.

والتزام البنك بنقل المستندات إلى العميل الأمر ينبغي أن يتم بشكل سريع حتى يتمكن المشتري من مراقبة مدى تنفيذ البائع للالتزامات التي فرضها عليه عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري الأمر بفتح الاعتماد^(١).

وهذا الالتزام نابع من الأساس القانوني للالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي تجاه أطراف العلاقة المستندية؛ إذ أن تنفيذ البنك مصدر الاعتماد بتسليم المستندات إلى العميل الأمر طالب فتح الاعتماد يؤدي بهذا الأخير إلى تنفيذ التزامه بدفع قيمة المستندات إلى البنك عند تمام تنفيذ الاعتماد، بالإضافة إلى عمولة البنك والمصاريف التي تقع عليه. وبالنتيجة فإن للبنك مصدر الاعتماد المستندي حق حبس المستندات إذا لم يدفع العميل الأمر (المشتري) قيمتها. يظهر مما تقدم أن الاعتماد المستندي يستخدم لتحقيق هدفين رئيسيين هما^(٢):

١. الضمان لكل طرف من أطراف عقد البيع في مواجهة الآخر.
٢. وفاء كل من طرفي البيع بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع.

إن لالتزام البنك مصدر الاعتماد المستندي تجاه المستفيد مباشرة، ميزة كبرى لكل من العميل الأمر وهذا المستفيد؛ إذ أن تدخل البنك مصدر الاعتماد يضمن للمستفيد استيفاء الثمن هذا من جهة، ويضمن للعميل (المشتري) مطابقة المستندات لشروط الاعتماد من جهة أخرى^(٣).

المبحث الثاني: التزام المشتري بتسديد قيمة الاعتماد للبنك ما دامت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد المستندي

يرتب عقد فتح الاعتماد المستندي التزامات متبادلة بين أطرافه. وتقدم بأن البنك يلتزم بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به وفحص المستندات المقدمة من هذا الأخير. كما يلتزم بإرسال المستندات بالسرعة إلى العميل الأمر ليقوم هو بدوره بالتأكد من مطابقة المستندات لشروط عقد الاعتماد المبرم بينه وبين البائع لكي يحتفظ البنك مصدر الاعتماد المستندي بحقه نحو البائع. وقيام المشتري الأمر بفتح الاعتماد لصالح المستفيد يؤدي إلى دفع البنك قيمة المستندات إذا طابقت المستندات المقدمة من المستفيد شروط الاعتماد، وهو التزام بأداء الثمن بطريقة الاعتماد المستندي؛ كان معنى ذلك نجاح الاعتماد الذي فتحة المشتري وانقضاؤه^(٤).

تعتبر شروط الدفع أحد الأركان الأساسية التي يتم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري والتي يتم نقلها إلى البنك مصدر الاعتماد حتى يتم تدوينها كأحد شروط الاعتماد المستندي. حيث يعمل البنك مصدر الاعتماد على إلزام عميله الأمر بتسديد قيمة الاعتماد وفقا لشروط الدفع التي نص عليها عقد الاعتماد واستيفاء كافة الضمانات لتأمين ذلك، كون البنك مصدر الاعتماد يكون ملزما

(١) العكيلي، ٢٠٠٥، ص ٤٣٥ وما بعدها.

(٢) أبو الخير، ص ١٨.

(٣) البارودي، ٢٠٠١، ص ٣٩٥.

(٤) إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٢٢ و ١٣٠.

بدفع قيمة المستندات المتقيدة بشروط الاعتماد والمقدمة من المستفيد، ومن هنا يتأتى دور البنك مصدر الاعتماد بطلب ضمانات كافية وموثقة من طالب فتح الاعتماد قبل البدء بإصداره.

وهذا الضمان يتمثل في أن البنك يعتبر دائماً مرتهاً للبضاعة بحيازته للمستندات الممثلة لها، ومن حقه أن ينفذ على البضاعة المرهونة ليقضي حقه من ثمنها، وإذا لم يكن العميل قد سدد قيمة المستندات، قام البنك بإخطاره بأنه يضع المستندات تحت تصرفه مقابل سداد القيمة، وقد يتفق على تسليم المستندات إلى العميل لقاء وصل ضمان ومن ثم يقوم البنك بتظهير هذه المستندات الصادرة لأمره وتسليمها للعميل لتمكينه من الحصول على البضاعة من الناقل، وقد يفضل البنك أن يتقدم بنفسه إلى الناقل بالمستندات لتسلم البضاعة ويقوم بتخزينها في مخازنه أو في أي مخزن عام باسمه محافظة على رهنه، ويسلم أجزاء منها للعميل كلما دفع جز من الاعتماد^(١).

ولذلك يرتب عقد الاعتماد المستندي التزامات بين البنك مصدر الاعتماد، وبين العميل طالب فتح الاعتماد تتمثل في لزوم تلقي المستندات من هذا الأخير ما دامت مطابقة لشروط الاعتماد^(٢)، وقبول العميل للمستندات صراحة أو ضمناً يتعين عليه أن يفي بالتزامه بالدفع إلى البنك مصدر الاعتماد^(٣).

المطلب الأول: حق البنك في حبس المستندات لحين دفع قيمتها من قبل المشتري الأمر

الاعتماد المستندي هو عقد يقوم بين طرفين استناداً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فهو عقد يرتب آثاراً بين أطرافه. وعليه وبعد تنفيذ عملية الاعتماد المستندي يلتزم المشتري الأمر بدفع مستحقات البنك^(٤)، وذلك سداً لعقد فتح الاعتماد المستندي وصدور الاعتماد من البنك متضمناً تعهده بدفع قيمة المستندات ما دامت مطابقة لشروط الاعتماد؛ فأصبح للبائع (المستفيد) بصدور خطاب الاعتماد مدينان هما: البنك فاتح الاعتماد، وهو مدين بإرادته المنفردة، والثاني، هو المشتري بموجب عقد البيع، وهما مدينان بدين واحد هو قيمة المستندات، ولما كان أداء البنك لقيمة المستندات يعني إكمال تنفيذ المشتري لالتزامه، فإن وفاء البنك بقيمة المستندات يعني براءة ذمته وذمة المشتري معاً^(٥).

وحق البنك مصدر الاعتماد المستندي بتغطية قيمة الاعتماد لا يخلو من أحد أمرين هما:

أولاً: أن يكون العميل الأمر قد دفع العمولة والمصاريف مقدماً وقبل فتح الاعتماد، أو تفويض البنك بقيدتها على حسابه لديه.

(١) عوض، ١٩٨٩، ص ١٢٤ و ٢٦٨، أبو الخير، ١٩٩٣، ص ١٨ و ٢٢٥ و ٤٥٨.

(٢) علم الدين، ١٩٩٦م، ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) أبو الخير، ص ٢٢٥.

(٤) يا ملكي، ٢٠٠١، ص ٣٤٣. و أبو هزيم، ٢٠٠٢، ص ٣٧.

(٥) إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٦٢.

ثانياً: أو عدم دفع العميل الأمر قيمة الاعتماد، وقبول البنك بذلك معتمداً على حيازته للمستندات.

وعليه فإن للبنك في استيفاء حقوقه من عملية الاعتماد المستندي عدة ضمانات لاسترداد حقوقه التي تنشأ له في ذمة عميله تتمثل هذه الضمانات والتي مصدرها الرهن الحيازي على المستندات في حقه بحسب المستندات المقدمة من المستفيد لغايات المطابقة الظاهرية. وهذا الضمان الجوهري للبنك الذي تقوم عليه عملية النظام المستندي هو البضاعة ذاتها محل عقد الأساس من خلال حيازة المستندات^(١). بل للبنك الحق في أن يتسلم البضاعة إلى حين دفع العميل الأمر لقيمة الاعتماد بموجب المستندات التي تكون غالباً بيد البنك مصدر الاعتماد ويستطيع بعد ذلك التنفيذ على البضاعة عن طريق بيعها وذلك بعد الحصول على إذن من القاضي بذلك^(٢).

وتنص المادة (١٣٩٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بقولها: "للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات وبعدئذٍ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه"، بينما أشارت المادة (١٤٠٦) من ذات القانون إلى حق المرتهن بالثمن عند بيع البضاعة، وجاء فيها: "إذا كان المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو نقص في القيمة أعلن المرتهن الراهن بذلك، فإذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً آخر جاز لكل منهما أن يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذٍ ينتقل حق الدائن إلى الثمن؛ بمعنى أن موقف المشرع الأردني أجاز للدائن المرتهن إذا خشي هلاك المرهون أو تعيبه ونقص قيمته بحيث يصبح غير كافٍ لضمان دينه أن يطلب من المدين الراهن أن يستبدل به ضماناً آخر كما أجازت لأي منهما أن يطلب من المحكمة بيعه وينتقل حق الدائن إلى ثمن المبيع طبقاً للأحكام العامة في الرهن^(٣)، وحق الحبس من الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ في القانون المدني الأردني^(٤). وإذا كان الشيء المحبوس عرضةً للهلاك أو التلف كان لمحتبسه أن يحصل على إذن من المحكمة ببيعه وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازياً وعندها ينتقل الحق في الحبس إلى الثمن^(٥).

ويرى الباحث أن حق البنك المصدر ينتقل إلى البضاعة للتنفيذ عليها في حالة امتناع المشتري الأمر عن سداد قيمة الاعتماد للبنك المصدر، ذلك أن البنك المصدر يعتمد على البضاعة التي تكون غالباً تحت يده كضمان له عند عدم طلب الضمانات الكافية من المشتري الأمر؛ فإذا كان المشتري والبائع يطمئن كل منهما إلى حقه بتنفيذ الآخر لالتزامه من جهة، فإن البنك المصدر له ضمان على هذه البضاعة وبالتالي فهو مطمئن لتنفيذ المشتري الأمر لالتزامه بدفع قيمة الاعتماد التي قام بدفها إلى البائع من جهة أخرى. ويرى الباحث أن يصار إلى إضافة

(١) المصري، ٢٠٠٥، ص ٤٧.

(٢) الفقي، ٢٠٠٢، ص ٦٩٥.

(٣) المادة (١٤٠٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج ٢، ص ٨٩١.

(٤) الفار، ١٩٩٦، ص ١٢٠، وسلطان، ١٩٨٧، ص ٢٦٧. ويسمى في الفقه الإسلامي الحق في اعتقاب البضاعة.

(٥) المادة (٣٩٢) من القانون المدني الأردني.

نص ضمن الأعراف الموحدة على حق البنك المصدر في حبس البضاعة والأذن ببيعها إذا كانت سريعة التلف.

وإذا ما حدث ثمة ضرر للبضاعة أثناء عملية الشحن كأن يحصل بها بلل أو تغرق السفينة، فإن البنك يستحق التعويض بموجب وثيقة التأمين التي تكون من بين المستندات التي يحق للبنك حبسها^(١).

وتقضي المادة (٢٨٢/أولا) من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٨٤م بقولها: "إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الأمر بموعد البيع ومحلّه^(٢)...".

وبناء على ما سبق فإن البنك المصدر يحتاج إلى الضمان الذي يستند إليه فقد قرر الفقه والقضاء أن البنك يتمتع بحق الرهن على البضاعة بواسطة المستندات الموجودة تحت يده حتى يقوم المشتري الأمر بإعادة تمويله. ويحدث هذا الأمر عندما يوافق البنك مصدر الاعتماد المستندي على طلب فتح الاعتماد دون الحصول على الضمانات الكافية من طالب فتح الاعتماد، اعتماداً على البضاعة كضمان له^(٣).

ولا يقنع البنك بمجرد حبس المستندات عن العمل حتى يفي إليه بحقوقه لأن هذا الحبس لا يمنحه السلطات التي يمنحها له الرهن على البضاعة، كما قد يفقد العميل الرغبة في الصفقة لانخفاض ثمنها أو لأي سبب آخر فيمتنع عن تسلم المستندات، ولذلك يحرص البنك على إنشاء الرهن^(٤).

وقد ذهب رأي من الفقه^(٥) إلى أن حيازة البنك مصدر الاعتماد للمستندات المقدمة من البائع البائع إنما تمثل حيازة للبضائع ويكتسب بموجبها رهناً حيازياً.

(١) أبو هزيم، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

(٢) ويقابلها المادة (٣٥٠) من قانون التجارة المصري وتنص بقولها - (إذا لم يدفع العميل الأمر إلى البنك قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، جاز للبنك التنفيذ على البضاعة باتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً حيازياً).

(٣) دياب، ١٩٩٩ ص ٨٥. وأنظر أيضاً عوض، ١٩٨٣، ص ١٢٤ وما بعدها. "فيكون للبنك أن يحبس المستندات عندما يتلقاها من المستفيد فهو ينظر إلى أن يكون له ضمان على البضاعة يخوله التنفيذ عليها ليحصل من ثمنها على حقوقه" والمصري، ص ١٦، انظر نقض مدني مصري رقم ١٠٣/١٠١٧٣، مجموعة أحكام النقض رقم ٢٤، ص ١٠٤٠. والقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٨٣/٢٨/٣ ص ٨٢٥، والقرار رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧/٥/١٩٧٣.

(٤) عوض، ١٩٨٩، ص ١٢٤، أبو الخير، ١٩٩٣، ص ٤٥٩.

(٥) الزعبي، ٢٠٠٠، ص ٦١.

بينما يذهب رأي آخر^(١) إلى أن حيازة المستندات وحدها لا تعني رهن البضاعة وذلك بأن يكون البنك وكيلًا عن العميل الأمر استنادًا إلى وكالة ضمنية لبيعها وتحصيل ثمنها لحساب الأمر، أو لتسلمها من المرسل الذي حصل على الثمن مباشرة من المشتري بقصد فحصها والتحقق من مطابقتها باعتباره جهازًا فنيًا متخصصًا في ذلك.

هذا ويجب التمييز بين قيام البنك بدفع الثمن من جهة وبين تسلمه المستندات من جهة أخرى. إذ أن البنك لا يدفع الثمن بمقتضى وكالة إنما يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد بناءً على تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي فهو ملتزم تجاه المستفيد- أي البنك المصدر- بدفع قيمة الاعتماد، وهذا الوفاء بقيمة الاعتماد يبرئ المشتري^(٢).

وأهم المستندات التي تمثل حيازة للبضاعة هو سند الشحن، وعادة ما يطلب البنك تحرير سند الشحن باسمه أو باسم شخص يختاره ويأمر بتعليماته، حتى يستطيع منع العميل الأمر من استلام البضاعة قبل سداد ما عليه^(٣)، ونادرًا ما يتم اللجوء إلى سند الشحن الاسمي في التجارة البحرية، وهنا يكون الضمان الأفضل للبنك في حق الرهن بالشروط التالية:

١. أن يكون سند الشحن لأمر أو لحامله، بحيث يخول للبنك استلام البضاعة.
٢. أن يصدر البائع سند الشحن باسمه ويظهره إلى البنك، ويذكر فيه أن القيمة للرهن أو الضمان، حيث يصبح البنك دائنًا مرتهنًا وتنتقل البضاعة إليه على سبيل الرهن، أو أن يكون تظهيرًا ناقلاً للملكية للبنك، ففي مثل هذه الحالة يعتبر البنك مالكا للبضاعة وله حق التصرف فيها.
٣. أن تصدر وثيقة التأمين لأمر، لأن مبلغ التأمين يعتبر ضمانًا للبنك محل البضاعة في حال هلاكها أو تلفها.

ويرى الباحث أن البنك مصدر الاعتماد المستندي في حيازته للبضاعة يعتبر دائنًا مرتهنًا لها حتى يقوم العميل الأمر بسداد ما في ذمته من قيمة المستندات لدى البنك مصدر الاعتماد.

إن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلًا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد، كما لا يعتبر ضامنًا أو كفيلًا يتبع التزامه التزام عميله المشتري بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزامًا مستقلًا عن العقد القائم بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تمامًا لشروط الاعتماد^(٤).

(١) دياب، ١٩٩٩، ص ٨٥.

(٢) أبو هزيم، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

(٣) الزعبي، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

(٤) محكمة النقض المصرية، مجموعة النقض، تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠م، ص ٥٣٣.

يتضح مما سبق الطبيعة القانونية لعلاقة البنك مصدر الاعتماد المستندي بالمستفيد والسند القانوني لالتزام البنك في مواجهته، حيث أن البنك مصدر الاعتماد المستندي لا يعتبر وكيلًا عن عميله الأمر في دفع قيمة الاعتماد للمستفيد، ذلك أن البنك المصدر يقوم بعمل قانوني باسمه ولحسابه وبراءة ذمته أمام المستفيد تعني براءة ذمة المشتري الأمر أمام المستفيد أيضًا المرتبط معه بعقد الأساس. فلا يعتبر البنك وكيلًا لأنه يقع عليه التزام أمام المستفيد بدفع قيمة الاعتماد متى قدم هذا الأخير المستندات مطابقة تمامًا لشروط الاعتماد؛ وبعبارة أخرى فإن حق المستفيد قبل البنك مشروط بتنفيذه لشروط الاعتماد وذلك بتقديم المستندات المطلوبة في الميعاد المحدد.

كما لا يعتبر البنك كفيلاً أو ضامناً لعميله الأمر، ذلك لأن دور البنك في الاعتماد المستندي مستقل عن العلاقات الأخرى الناشئة بسبب الاعتماد، وهذا الأمر منسجم مع المبدأ الهام في الاعتماد المستندي وهو مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن أي علاقات سابقة كانت أم لاحقة له^(١).

ونخلص مما سبق أنه لا تنطبق على البنك المصدر قواعد الوكالة ولا الكفالة وإنما أساس مسؤوليته مستمدة من عقد الاعتماد نفسه، ذلك أن الذي يربط البنك المصدر والمشتري الأمر هو عقد الاعتماد، وأن البنك مصدر الاعتماد المستندي يرتبط بعلاقة قانونية مباشرة بالمستفيد في خطاب الاعتماد، وأن التزام البنك هو التزام بات وقطعي في مواجهة المستفيد بدفع ثمن البضاعة يتأكد التزامه هذا بوصول الاعتماد للمستفيد، وكل ما يلتزم به البنك مصدر الاعتماد المستندي هو استلام المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد^(٢).

المطلب الثاني: رفض المستندات أو قبولها من المشتري الأمر

بعد إبرام عقد البيع بين كل من البائع والمشتري يتقدم الأخير بطلب من بنك بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع.

وتقدم بأن البنك مصدر الاعتماد المستندي يلتزم بتسليم المستندات إلى العميل الأمر، ويتوجب على البنك مصدر الاعتماد أن يلتزم بتنفيذ تعليمات العميل الأمر بكل دقة عند فتح الاعتماد المستندي؛ لأن عدم تقييد البنك المصدر بتنفيذ تعليمات العميل الأمر في طلب فتح الاعتماد يؤدي إلى فتح اعتماد غير مطابق ويرفض العميل الاعتماد^(٣).

ويقوم العميل الأمر بقبول المستندات والتأكد من مدى تنفيذ البنك المصدر لشروط الاعتماد، ويمكن للعميل هنا أن يقوم بأحد أمرين هما:

(١) دياب، ١٩٩٩، ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) علم الدين، ١٩٩٦، ص ٧٨.

(٣) زيادات والعموش، ١٩٩٦م، ص ٣٦١.

أولاً: قبول المستندات المرسلة إليه من البنك المصدر بعد مطابقتها، ويقوم العميل بدوره التأكد من سلامة المستندات لشروط العقد الأصلي، ويتوجب أن يسدد للبنك مصدر الاعتماد المستندي مبلغ الاعتماد الذي دفعه للمستفيد.

ثانياً: رفض العميل استلام المستندات، وذلك إذا خالف البنك تعليمات عميله الأمر بمطابقة المستندات لشروط الاعتماد، أو قبوله المستندات المخالفة أو قيامه بتنفيذ الاعتماد بعد انتهاء فترة الصلاحية. حيث يكون للعميل الأمر برفض المستندات سواء تضرر أم لم يلحقه ضرر من جراء مخالفة البنك المصدر للالتزام بالمطابقة الظاهرية للمستندات. ولأن عقد الاعتماد المستندي يرتب التزامات متبادلة بين البنك المصدر والعميل الأمر، فالالتزام هذا الأخير تجاه البنك المصدر للاعتماد برد مبلغ الاعتماد الذي قام بدفعه للمستفيد، يرتب التزاماً آخر في ذمة البنك بأن يبذل العناية المعقولة بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها الظاهرية للمستندات المقدمة^(١). وهنا تبرز مشكلة ما إذا كان البنك المصدر قد سدد مبلغ الاعتماد للمستفيد، وبعد ذلك ثبت أن المستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد؟ على البنك قبل أي دفع أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع تلك المدة المحددة في الخطاب الصادر منه إلى المستفيد مطابقة حرفية فإذا وجد بينها خلافاً وجب عليه رفضها، وليس له أن يفسر تعليمات المشتري الأمر بل عليه تنفيذها حرفياً طبقاً لما يقضي به عقد فتح الاعتماد، ولكي يسترد البنك ما دفعه رجوعاً بعقد الاعتماد، أن يثبت هو أنه نفذ التزاماته تماماً وهذا شرط لنجاح دعواه.

وللعميل الحق في رفض استلام المستندات وبالتالي عدم الالتزام بتغطية مبلغ الاعتماد^(٢). وهنا تقوم الأسباب القانونية التي يستطيع العميل الأمر من خلالها رفض المستندات الممثلة في عقد الاعتماد المستندي والممثلة لعقد البيع الأصلي إذا ثبت أن هذه المستندات مخالفة لشروط الاعتماد؛ ورفض المستندات يكشف عن تناقض مع بعضها أو يكشف عن مخالفة البائع للالتزامات المحددة في عقد الاعتماد المستندي^(٣).

والأصل أن قبول العميل الأمر للمستندات يكون على أساس أنها مطابقة ظاهرياً لتعليماته ولا ينظر إليها من زاوية عقد البيع، لذلك يترتب على مخالفة البنك لتعليمات العميل الأمر برفض المستندات المقدمة إليه ويكون له الحق بمقاضاة البنك نتيجة إخلاله بشروط عقد الاعتماد، فيكون البنك مسؤولاً عن الإخلال بالالتزام التعاقدية الوارد بخصوص إصدار خطاب الاعتماد مطابقتاً للشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد، ولا يعد استلام العميل الأمر للمستندات المقدمة إليه من البنك المنفذ تنازلاً منه عن حقه في الرجوع على المستفيد، حتى إذا اتضح له بعد تنفيذ الاعتماد وقبوله المستندات وجود أي عيب في البضائع أو تقصير من المستفيد في تنفيذ التزامات عقد البيع^(٤).

(١) عوض، ١٩٨٣، ص ٣٨٩.

(٢) المصري، ٢٠٠٥، ص ٥٧.

(٣) النجفي، بدون سنة الطبع، ص ١٤١ وما بعدها.

(٤) مصطفى، ص ٢٤٩.

وخلاصة القول مما تقدم، أنه متى نقل البنك مصدر الاعتماد المستندي المستندات المقدمة من المستفيد إلى العميل الأمر وجب على هذا الأخير فحصها بمجرد تسلمها، وتعين عليه بالتالي أن يقرر قبول تلك المستندات أو رفضها بحسب ما إذا كانت مطابقة تماماً لعقد الاعتماد المبرم بينهما أم لا.

المبحث الثالث: التزام المستفيد تجاه البنك مصدر الاعتماد المستندي

يقوم البنك مصدر الاعتماد المستندي بتنفيذ التزامه تجاه عميله الأمر وذلك بأن يصدر الاعتماد المستندي لصالح المستفيد.

وعلى ضوء ذلك ينشئ عقد الاعتماد المستندي التزاماً في ذمة البنك مصدر الاعتماد المستندي تجاه المستفيد؛ فالعلاقة بين البنك مصدر الاعتماد المستندي وبين المستفيد تنتج عن خطاب الاعتماد، وينشأ ذلك نتيجة للعقد بين البنك مصدر الاعتماد وبين العميل طالب فتح الاعتماد^(١).

ويتربط على ذلك ثمة حق للمستفيد مرتبط بمدى تنفيذ هذا الأخير لشروط الاعتماد المستندي الواردة إليه من البنك المصدر وبناء على ذلك فإن المستفيد لا يثبت له الحق تجاه البنك مصدر الاعتماد المستندي إلا إذا قام هو بتقديم المستندات المطلوبة في عملية الاعتماد المستندي الصادرة من البنك^(٢).

وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع، وبالتالي فإن المستفيد يقوم بتنفيذ شروط البيع باعتبارها مستقلة عن شروط خطاب الاعتماد، بأن يقدم للبنك المستندات المطلوبة في الموعد المحدد حتى ينفذ البنك الاعتماد، فما دام الاعتماد مستقلاً عن البيع فإن شروط تنفيذه مستقلة عن شروط تنفيذ البيع، فليس للمستفيد أن يطلب تنفيذ الاعتماد إذا لم يكن قد أدى الالتزامات المترتبة عليه في شروط الاعتماد المتمثلة بتقديمه للمستندات الدالة على تنفيذه لالتزاماته في عقد البيع الأصلي المبرم بينه وبين العميل الأمر^(٣).

والتزام المستفيد بتقديم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد المستندي يكون كاملاً وغير مجزء حتى يثبت حقه قبل البنك مصدر الاعتماد. وهنا يتوجب على البنك قبول المستندات وتنفيذ التزامه ما دام المستفيد قد أدى ما عليه من التزامات تجاه البنك، وأن تنفيذ البنك المصدر يكون بالدفع أو القبول^(٤) فضلاً عن أن البنك لا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماماً لشروط فتح الاعتماد.

(١) زيادات والعموش، ١٩٩٦، ص ٣٦٢.

(٢) عوض، ١٩٨٣، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) العكيلي، ٢٠٠٥، ص ٤٤٠، "ولا ينعف المستفيد أن يثبت أنه نفذ شروط البيع إذا لم تتحقق شروط الخطاب؛ لأنه لا يخاطب البنك بوصفه هو بائعاً يطالب بالثمن، بل بوصفه مستفيداً من تعهد البنك الوارد في خطاب الاعتماد"، عوض، ١٩٨٩، ص ١٦٠.

(٤) أبو الخير، ص ٢٩٠.

المطلب الأول: حالة وجود خلاف في ظاهر المستندات لشروط الاعتماد

الدور الملقى على عاتق البنك مصدر الاعتماد المستندي في عملية فحص المستندات هو دور محدود يتمثل في تلقي المستندات وفحصها، ويكتفي البنك المصدر بالتأكد من المطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة من المستفيد لشروط الاعتماد. ومن ثم إذا كانت هذه المستندات مطابقة لتعليمات العميل الأمر وكانت هذه المستندات هي المستندات المقدمة من المستفيد التزم البنك مصدر الاعتماد المستندي بالتنفيذ^(١)، وأما إذا كانت المستندات غير مطابقة فإن على البنك رفضها وإلا تعرض حقه بالرجوع على عميله بقيمة الاعتماد للخطر^(٢).

فعلى البنك أن يتأكد من أن المستندات المقدمة منتظمة قبل قيامه بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو الخصم، والمستندات تكون منتظمة إذا تعلقت بنفس البضاعة المشحونة وكانت متوافقة مع بعضها وصحيحة من الناحية الظاهرية^(٣).

وقد أشارت المادة العاشرة فقرة (ب، د) من الأعراف الموحدة لعام ٢٠٠٧م بقولها: "يتعين أن تبين تعليمات فتح الاعتماد والاعتماد ذاته وتعليمات تعديل الاعتماد والتعديل ذاته بشكل محدد المستندات التي يجب أن يتم الدفع أو القبول والتداول مقابل تقديمها". بينما تحدثت المادة (١٦) منها عن المستندات المخالفة لشروط الاعتماد والموافقة والإشعار.

وذلك أن البنك المسمى (المكلف بالتنفيذ) يكون مخولاً نيابة عن البنك مصدر الاعتماد المستندي بالتعامل مع مستندات الاعتماد المقدمة من المستفيد وذلك من خلال تعليمات تغطية تخوله تحصيل قيمة المستندات المقدمة من المستفيد ودفعها لذلك المستفيد ما دامت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، أما في حالة أن البنك المسمى كان قد حصل على أية تغطية من البنك مصدر الاعتماد أو البنك المعزز تحت مستندات تبين أنها كانت مخالفة لشروط الاعتماد فإنه يتوجب على البنك المسمى رد ما قبضه مع الفائدة، أي أن المادة (١٦) يتم تطبيقها عند ورود مستندات مخالفة لشروط الاعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيد قد يطلب من العميل طالب إصدار الاعتماد أن يكون الاعتماد قابلاً للتنفيذ مع بنك المستفيد فإذا كان بنك المستفيد مراسلاً للبنك مصدر الاعتماد فإنه سيقوم بتبليغ الاعتماد إليه وتسميته في الاعتماد كبنك مسمى.

يتضح مما سبق أنه على البنك مصدر الاعتماد المستندي التأكد من وجود التوافق الظاهري بين المستندات المقدمة من المستفيد، فإذا ما وجد الخلاف في ظاهر المستندات لشروط الاعتماد ونصوصه يتوجب عليه رفضها^(٤) مع مراعاة الاستثناءات المشروعة الواردة في المادة (١٤) من الأعراف الموحدة.

(١) إبراهيم، ٢٠٠٢، ص ١٠.

(٢) Chorley, Lord, 1974, P. 232.

(٣) Chorley, Lord, 1974, P. 232.

(٤) موسى، ٢٠٠٥، ص ٢٧٥، النجفي، ص ١٣٥.

ويقوم البنك مصدر الاعتماد المستندي في حال استلامه مستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد بإخطار طالب فتح الاعتماد بذلك. وإذا لم يحصل على رد من طالب فتح الاعتماد خلال فترة زمنية معقولة نصت عليها المادة (١٤) فقرة (ب) من الأعراف الموحدة وحددتها بخمسة أيام عمل لدى البنوك، فإنها تقوم وعلى وجه السرعة بإخطار المستفيد أو بنكه الذي تسلم منه المستندات بأنها لا تستطيع الدفع بسبب هذه الخلافات وذلك بموجب المادة (١٦) فقرة (ج، د) من الأعراف الموحدة لعام ٢٠٠٧.

وفي الولايات المتحدة فإن البنوك مصدرة الاعتماد لدى استلامها مستندات غير مطابقة تعمل على إخطار طالب فتح الاعتماد بالمخالفات الواردة بالمستندات ويطلب الرد بالدفع أو عدم الدفع على ضوء هذه البيانات. فإذا لم يتلق الرد خلال (٤٨) ساعة فإن البنوك تقوم بإخطار المستفيد أو بنكه بأن هذه الخلافات لا تسمح له بدفع القيمة^(١).

وقد تكون المستندات المقدمة غير مطابقة تماماً لشروط خطاب الاعتماد، إما لنقص مستند مما هو مطلوب وإما لعدم مطابقة بعض البيانات فيها، فلا يعتبر ذلك مانعاً نهائياً من قبولها، بل إن للمستفيد أن يصحح المخالفة ويعيد تقديم المستندات مرة أخرى إلى البنك مصدر الاعتماد بشرط أن يكون ذلك خلال فترة صلاحية تقديم المستندات، وليس في ذلك من ضرر على أحد أطراف الاعتماد المستندي بل أن الضرر يكون واقعا على طرفي العلاقة في حالة الرفض النهائي للمستندات؛ وذلك بسبب أن البائع تجرد من البضاعة وأن المشتري يريد البضاعة ولا يريد أن يخسر ما تكبده من نفقات ومصاريف دون إتمام العملية^(٢).

ويؤيد الباحث هذا الرأي، فما دام يمكن تصحيح المستندات من جانب المستفيد فليس للبنك مصدر الاعتماد رفض المستندات عند تقديمها إليه، بشرط أن لا يؤدي هذا التصحيح إلى ثمة تناقض بين المستندات المقدمة من المستفيد وأن يكون ذلك خلال فترة صلاحية تقديم المستندات.

وبما أن الاعتمادات المستندية هي أداة من أدوات التجارة الدولية وجدت لتسهيل التبادلات التجاري بين الأطراف، فإن الباحث يرى أن يكون قرار البنك مصدر الاعتماد برفض المستندات بناء على مخالفات جوهرية تبلغ قدراً من الجسامه إلى الحد الذي لا يمكن معه للمشتري أو البنك التنازل عنها، كأن تكون متعلقة بنوعية البضاعة وقيمتها.

ولاضير على البنك مصدر الاعتماد المستندي في حال رفضه المستندات أن يكتب على إخطار الرفض ما يدل على الاحتفاظ بحقه بتسليم المستندات إلى طالب فتح الاعتماد بعد قيامه برفضها إذا عاد وقبلها قبل وصول تعليمات جديدة من المستفيد أو من البنك مرسل المستندات.

(1) Lazar Sarna, 1986, P. 87.

(٢) عوض، ١٩٨٣، بند رقم ٢٥٥، ص ٣١٥.

المطلب الثاني: عدم إلزام المستفيد بتقديم مستندات ليست مطلوبة في خطاب الاعتماد

يبرز التساؤل عن حق البنك مصدر الاعتماد المستندي طلب تقديم مستندات من المستفيد لم ينص عليها صراحة عقد فتح الاعتماد المستندي.

تتم صياغة شروط خطاب الاعتماد المستندي بناء على تعليمات العميل الأمر، وليس للبنك مصدر الاعتماد المستندي أن يضيف بيانات لا يريدها العميل الأمر، كما لا يحق له الامتناع عن إضافة أي بيانات يرغب فيها العميل الأمر^(١).

يبرز دور البنك مصدر الاعتماد المستندي في تدقيق المستندات المقدمة من المستفيد الذي استعد لتنفيذ التزامه بتسليم المستندات المطلوبة التي نص عليها خطاب الاعتماد، ولا يلزم المستفيد بتقديم غيرها؛ وهذا يعني قدرة المستفيد على إلزام البنك على الوفاء، حيث يفترض أن البنك مصدر الاعتماد المستندي هو الذي يقوم بتدقيق المستندات التي يقدمها المستفيد ويعمل على فحصها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي تطابقاً كاملاً كما لا ينفع المستفيد أن يقدم مستندات لم تطلب صراحة في الاعتماد^(٢).

وكمبدأ عام في تقديم المستندات من المستفيد، هناك التزام على عاتق البنك مصدر الاعتماد المستندي، يقضي بإلزامه بتنفيذ التعليمات التي طلبها العميل الأمر في نصوص الاعتماد، كما يقع عليه التزام برفض المستندات المقدمة بشكل لا يتلاءم مع تعليمات العميل الأمر، فلا يعني البنك المصدر بأي مستند لم ينص عليه عقد فتح الاعتماد المستندي بشكل صريح^(٣).

وحيث أن عملية تدقيق المستندات عملية فنية تتطلب مهارة وخبرة في أعمال الاعتمادات المستندية ومعرفة دقيقة للأعراف والإجراءات المتبعة التي تحكم عمل الاعتمادات، فإن على موظف التدقيق تحري الدقة في تعليمات الاعتماد ذاتها. ويتطلب الأمر مراجعة دقيقة ومتأنية لملف الاعتماد بالكامل مع ملاحظة ما عليه من تعديلات حتى يكون المدقق على علم تام بالمستندات المطلوبة وعلى علم تام بكافة شروط الاعتماد. وتنص المادة (١٤) فقرة (ز) من الأعراف الموحدة لسنة ٢٠٠٧م بقولها: "سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه".

من خلال هذا النص نجد أن الأعراف الموحدة بالنشرة (٦٠٠) عالجت موضوع المستندات التي لا ينص عليها في شروط الاعتماد، وأبقت هذا الحكم الذي كان موجوداً بالنشرة (٥٠٠) ولم

(١) عوض، ١٩٨٣، ص ١١٣.

(٢) إسماعيل، ١٩٩٢، ص ٨٥، ٨٦. "ولا يجدي البائع أن يقدم مستندات غير مطلوبة لإثبات المطلوب إثباته بالوثيقة الناقصة، لأن التزام البنك في مقابل مستندات لا في مقابل بضائع".

(٣) دياب، ١٩٩٩، ص ١٣٦.

يكن موجودا ضمن النشرة (٤٠٠)^(١). وعلى هذا فإن البنك مصدر الاعتماد المستندي لن يقوم بفحص المستندات التي لا تطلب صراحة في شروط الاعتماد، وإذا ما تسلمت البنوك مصدرة الاعتماد مستندات غير مطلوبة فإنه يتوجب عليها أن تعمل على إعادتها إلى ذات الجهة التي قدمتها أو تقوم بإرسالها دون أن يترتب عليها أية مسؤولية حول تلك المستندات. يتأكد من هذا أن واجب البنك مصدر الاعتماد المستندي في فحص المستندات يتمثل في ما هو منصوص عليه في الاعتماد منها^(٢).

وخلاصة القول إن البنوك لن تفحص أو تنتظر إلى المستندات المقدمة غير تلك المنصوص عليها في الاعتماد المستندي، والتي سوف يقوم البنك مصدر الاعتماد المستندي بفحصها هي المستندات التي يبين العميل الأمر في عقد فتح الاعتماد أنها ضرورية لتنفيذ المستفيد لالتزاماته الموضوع على عاتقه بموجب عقد البيع^(٣).

وأخيرا نشير إلى نص المادة (١٤) فقرة (ج) من الأعراف الموحدة (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ والتي تبين أن الاعتماد إذا تضمن شروطا دون ذكر للمستندات المطلوبة والواجب تقديمها طبقا لهذه الشروط، فإن البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية سوف تعتبر هذه الشروط كأن لم تكن وتغض النظر عنها. لأن ذلك يثير مشاكل بين أطراف الاعتماد، وأن ما يستفاد من النظر في القواعد الموحدة التي تحكم الاعتمادات المستندية أنها تقوم في مجموعها على حتمية تطابق المستندات المقدمة للشروط في خطاب الاعتماد، ولهذا فإنه للحكم بمسؤولية البنك لإخلاله بفحص المستندات المقدمة أو لعدم تطلبها جميعاً، وجب أن يكون المستند مطلوباً، وأن تكون العبارة المستخدمة في الاعتماد تتطلبه في ذاتها ولا يكفي أن يكون ذلك مستنتجاً من العبارة الواردة في خطاب الاعتماد.

الخاتمة والتوصيات

حيث أن البنوك هي الطرف المعني بأعمال الاعتمادات المستندية وقادرة على تقديم الخدمة والاستشارة لعملائها في هذا الخصوص فإننا ننصح الاستمرار في تأهيل الكوادر المصرفية لدى البنوك في أعمال الاعتمادات المستندية التي تعتبر من الأعمال المصرفية التي تحتاج إلى خبرات متميزة لتقديم المستوى الأمثل من الخدمة المصرفية لعملائها ولدرء أي مخاطر مالية تترتب على البنك جراء ممارسة خاطئة في أعمال الاعتمادات.

(١) صدرت النشرة (٤٠٠) في عام ١٩٨٣ ومنذ أن وضعت أول نشرة للأعراف الموحدة عام ١٩٣٣ وهي في تعديل مستمر بسبب نشوء عادات وأعراف تجارية مصرفية جديدة، وعلى ضوء ذلك صدرت النشرة رقم (٥٠٠) التي أعادت ترتيب الفقرات وتجميع النصوص المرتبطة ببعضها في مادة واحدة. وكذلك صدرت النشرة رقم (٦٠٠) لعام ٢٠٠٧ والذي بدأ العمل بها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١.

(٢) الصغير، ٢٠٠٣م، ص ١٢٤.

(٣) إبراهيم، ٢٠٠٢، ص ١٣.

توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١. إن عقود البيع المبرمة بين البائع والمشتري هي عقود خاصة ومنفصلة عن عقود الاعتمادات المستندية، ولا بد من الإشارة إلى تلك العقود في الاعتمادات المستندية الصادرة وذلك لتحديد البضاعة المراد استيرادها إذا ما كان هناك أكثر من صفقة تجارية بين البائع والمشتري. وكذلك لدعم موقف المشتري عند اللجوء إلى المحاكم المختصة لإثبات سوء نية البائع إذا ما قام بشحن بضاعة مخالفة لمضمون العقد المشار إليه في الاعتماد.
٢. إضافة الضمانات الكافية للبنك لاسترداد حقوقه التي تنشأ في ذمة المشتري الأمر، ومثال ذلك حق البنك في حبس المستندات لحين دفع قيمتها من قبل المشتري الأمر، إضافة إلى حق الامتياز.
٣. إن اعتماد البنوك على صاحب الاختصاص في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي أدى إلى حصول البنك على ثقة الأطراف المتعاملة مع البنوك في ميدان التجارة الدولية.
٤. ضرورة النص على صور مخالفة البنك لتعليمات المشتري الأمر وعلى سبيل المثال لا الحصر الإخلال الجوهري بشروط الاعتماد، كأن تتعلق المخالفة بنوع البضاعة أو قيمتها، أو أن يتأخر البنك مصدر الاعتماد طويلاً في تبليغ الاعتماد للمستفيد.

المراجع العربية والأجنبية

- أبو الخير، نجوى محمد كمال. (١٩٩٣). البنك والصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي. القاهرة. (لان).
- إسماعيل، علي الأمير. (٢٠٠٢). كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والقواعد والأعراف الموحدة لعام ١٩٩٣. دار النهضة العربية. القاهرة.
- إسماعيل، محمد حسين. (١٩٩٢). التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي. معهد الإدارة العامة. الرياض.
- البارودي، علي. (٢٠٠١). العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
- الجمل، جمال جويدان. (٢٠٠٢). تشريعات مالية ومصرفية. ط ١. دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- دياب، حسن. (١٩٩٩). الاعتمادات المستندية التجارية. ط ١. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت.

- الراوي، خالد وهيب. (٢٠٠٠). العمليات المصرفية الخارجية. ط ٢. دار المناهج. عمان. الأردن.
- زيادات، أحمد. والعموش، إبراهيم. (١٩٩٦). الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية. مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية - الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. ط ١. دار وائل للنشر. عمان. الأردن.
- سلطان، انور. (١٩٨٧). مصادر الحق في القانون المدني الأردني. ط ١. منشورات الجامعة الأردنية. عمان. الأردن.
- الشواربي، عبد الحميد. (٢٠٠١). عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- الصغير، حسام الدين. (٢٠٠٣). الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (٥٠٠). دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- طه، مصطفى كمال. (١٩٩٢). القانون التجاري عمليات البنوك والعقود التجارية. الدار الجامعية، الإسكندرية.
- طه، مصطفى كمال. والبارودي، علي. (٢٠٠١). القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- عبد العال، عكاشة محمد. (١٩٩٣). قانون العمليات المصرفية الدولية دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية. الدار الجامعية، بيروت.
- العكيلي، عزيز. (٢٠٠٥). شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك. ج (٢). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- علم الدين، محي الدين إسماعيل. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦). الاعتمادات المستندية. ط ١. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين. (١٩٨٩). الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين. (٢٠٠٠). خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية. ط ٢. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين. (لات). عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية. القاهرة.

- الفار، عبد القادر. (١٩٩٦). أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الفقي، محمد السيد. (٢٠٠٢). القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك. منشورات دار الحلبي الحقوقية. بيروت.
- القصبي، عصام الدين. (١٩٩٣). النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- مراد، عبد الفتاح. (لات). موسوعة البنوك. القاهرة. (لان).
- المصري، عباس مصطفى. (٢٠٠٥). عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. الإسكندرية.
- موسى، طالب حسن. (٢٠٠٥). قانون التجارة الدولية. ط ١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- النجفي، حسن. (لات)، شرح الاعتمادات المستندية. (لان).
- يا ملكي، أكرم. والشماع، فائق. (١٩٨٠). القانون التجاري. جامعة بغداد. العراق.
- ياملكي، أكرم. (٢٠٠١). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. ط ١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- Chorgey, Lord. (1974). Law of Banking sweet and Maxwell. sixth edition. London.
- Sarna, Lazar. (1986). Letters of Credit, the law and current practice. second edition. Toronto- Calgary- Vancouver.
- إبراهيم، علي الأمير. (٢٠٠٢). "التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته". رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة.
- الزعبي، أكرم إبراهيم حمدان. (٢٠٠٠). "التزامات المصرف المصدر في الاعتماد المستندي". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة آل البيت. المفرق. الأردن.
- عبد الرحمن، حاتم محمد. (٢٠٠٢). العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الاقتصاد. جامعة عين شمس. القاهرة.

- المحتسب، سائد عبد الحافظ. (١٩٩٢). الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. الجامعة الأردنية. عمان، الأردن.
- مصطفى، عادل إبراهيم السيد. (لات). "مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية". رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة.
- النعيمات، فيصل محمود مصطفى. (٢٠٠٠). "مسؤولية البنك في قبول الوثائق في نظام الاعتماد المستندي". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن.
- أبو هزيم، محمد. (٢٠٠٢). "أهمية الاعتماد المستندي". مجلة البنوك في الأردن. المجلد (٦)٢١. تموز. ص ٣٧-٤٠.
- زيادات، أحمد. (١٩٩١). "معيار مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي. دراسة مقارنة، لأحكام القضاء الانجلوأمريكي". بحث (غير منشور) مقدم لنقابة المحامين الأردنيين. عمان. ص ٤-٢٦.